

درس مغرب الجمعة 41/2/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام الحجاوي رحمه

الله تعالى في كتابه الزاد المستقنع في كتاب البيع الرابع - 00:00:00

وان يكون من مالك او من يقوم مقامه. انتهت الفقرة السابقة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يقول الرابع من شروط شروط

البيع يعني التي تتوقف عليها صحته الاول التراضي وهو الرضا المذكور في قوله عن تراض - 00:00:20

الثاني ان يكون العاقل جائز التصرف لا يصح من سفيه الصبي او او مكره كما تقدم الشوط الثالث ان ان يكون العقد على عين مباحة

النفع من غير حاجة تقدم - 00:00:56

ما تقتضيه هذه الشروط من مما من حكم ما خلا عنها عن غير تراب ولا من ممن لا يجوز تصرفه ولا يجوز البيع بيع عين محرمة

النفع او مباحة النفع لكن بحالة معينة بحاجة كما - 00:01:35

وهذا هو الشرط الرابع ان يكون عقد البيع من ما له. البائع او المشتري يكون من مالك لان لانه لا يجوز ان يتصرف الانسان فيما لا

يملك يعني هذا من من التصرف في في ملك الغير - 00:02:07

وهذا يشمل كمان يشمل الثمن والمثمر. ان يكون البيع من مالك ذلك الثمن او مالك للعين التي هي المبيع لان التصرف في مال الغير

هذا من العدوان من العدوان على حق الغير - 00:02:49

الله تعالى يقول ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين لعله يتناوله حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه. وتصرف الغير في

ملك الغير في ذلك احد لغيره ان يتصرف فيه في ملكه الا باذنه. نعم. قل الرابع. الرابع - 00:03:25

وان يكون من مالك او من يقوم مقامه من مالك او من يقوم مقامه يعني كالوكيل والولي الوكيل يقوم مقامه مبكرا وولي السفيه يقوم

مقامه لان له ولاية على ما له - 00:04:13

عليه وعلى ماله ان يكون العقد عقد البيع من مالك للمبيع او الثمن او من يقوم مقامه كالوكيل والولي. نعم. فان باع منك غيره او

اشترى بعين ما له شيئا بلا اذنه لم يصح - 00:04:33

هذا هو المعنى المحترف منه معترض منه فان باع انتهاء التفريع على الشرط هذا تفريع على الشرط. فان باع ملك غيره يا عدارة بغير

اذن باع سيارته باع كتابه باع منك غيره - 00:04:53

بغير اذنه او اشترى بعين ما له بعين مال الغير اشترى بعين مال الغير كذلك بغير اذنه لم يصح قال لك بعين ما له يعني كما لو كان

معه دراهم لفانة وديعة - 00:05:24

فاشترى بها. اذا هو اشترى بعين مال الغير. اشترى بمال غيره بعين مال غيره بعين ما بدراهم فلان. هذه الدراهم المعينة هذه ملك

لفلان. اعطاها اياه وديعة مثلا يقول المؤلف في الحالتين لم يصح اذا باع ملك غيري او اشترى بعين ما لي بغير اذنه - 00:05:57

يقول لم يصح اعد العبارة حتى فان باع ملك غيره او اشترى بعين ما له شيئا بلا اذنه لم يصح شيئا اي مفعول به اشترى شيئا بغير

اذنه لم يصح في الصورتين ويسمون هذا من من تصرف الفضولي هذا - 00:06:31

نعم وان اشترى له في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة ولزم المشتري بعدمها ملكا. الله نعم مرة ثانية نعم. وان

اشترى له في ذمته ان اشترى له في ذمته. هذه هي المعنى الذي اخرجه - 00:06:59

له قولنا بعين ماله لا ما اشترى بعين ماذا؟ اشترى لفلان يعني شاف له سلعة زينة واشترى قال هالكتاب لفلان يصلح اذن هو اشترى لغيره في ذمته في ذمة من؟ في ذمة المشتري هذا آآ - 00:07:29

المتعاون او الفضولي اشترى لغيره في ذمتي لم يشتري بعين الغير بعين مال الغير كما في الصورة السابقة بل اشترى له اي لغيره في ذمته يقول ولن يسمه في العقد - 00:07:56

وان لم يقل اشترى هذا الكتاب لفلان قل بعني هذا الكتاب لفلان. اذا بخمسة ريال اللي اشترى له في ذمته لا بعين ماله ولكنه سماه. قال لفلان سماه ولم يسمه في العقد - 00:08:26

صح العقد باجازه اه باجازه الغير باجازه من اشترى له جزاك الله خير خلاص صح امضى بيعه القارة القارة على شراء الكتاب او السيارة او الدار وهذا معنى اجازة. صح البيع - 00:08:58

باجازة ذلك الغير. صح له بالاجازة شغل صحة له نعم بغينا اشترى له في ذمته بلا اذنه ولا بلا اذنه صار وكيل اشترى له في ذمته صار وكلا شري له في ذمته بلا علمه ولم يسمه في العقد ولم يسمه كما ذكرت لكم - 00:09:28

بعني هذا الكتاب لفلان او اريد ان اشترى هذا الكتاب لفلان. لانه حينئذ سماه نعم صح له بالاجازة صح للمشتري له صح البيع ويثبت الملك لمن المشتري له ذلك الغيب صح له بالاجازة باجازه الغير. نعم - 00:10:02

ولزم المشتري بعدمها ملكا. ها عندنا حالتين حالة الاجازة المشي. يثبت الملك لمن لمن اشترى له قال احسنت وهذا الذي اشترى الكتاب يعني محسن وهذا الذي لما علم ان فلان اشترى له الكتاب وهو يرغب فيه اجازته وقال جزاك الله خير بحاجة هذا الكتاب - 00:10:32

طيب له بالاجازة ولزم المشتري بعدم الاجازة بعدمها الظمير. يعني مراعاة الظمائر ومعرفة ومفسر وما يفسر الظمائر مهم لفهم المعنى ولزم المشتري بعدم الاجازة لزمه الملك. لزمه ممكن يثبت البيع في حق المشتري. كأنه اشتراه لنفسه. ولزم - 00:11:06

بعدمها عندك ايش؟ ملكه؟ اي نعم. ولزم المشتري بعدمها ملكا عندكم ملك للمنكر تمام هذا فاعل ولزم المشتري بعدمها ملك لا كله تقصد حركة الكلمة كلها بالفتح. وين؟ يقصدون الميم. المضمومة. عندي هنا - 00:11:53

مكسورة وعندهم مضمومة. الميم المضمومة ملك يعني. ايه حتى ضم ضم الميم ما هو بجيد لان الملك ولزم المشتري بعدمها ملك لكن الكلمة منصوبة يعني الكلمة منصوبة. ليس تمييز يا شيخ - 00:12:26

ما هو الذي ما هم يمكن يعني تحتاج شوف الشيخ علق عليها الشيخ محمد ايه قال ميركن ايش؟ ملكا له ها قال ملكا له اي للمشتري ويجب المشتري لزمه لزم يعني نقول لزم المبيع - 00:12:48

المشتري ملكا او ممكن. لزمه لزمه المذيع ملكا له يعني حال تمشي بهذا التوجيه هذا تقولها انت ولا الشيخ اقول بهذا التوجيه يعني لزم المشتري المبيع. لزمه المبيع ملكا له - 00:13:14

وعندي كان عبارة الزاد ايش؟ ولزم المشتري بعدمها ملكا. بعدم الاجازة. نعم. بعدم الاجازة يعني مملوكا له لزمه مملوكا له وهو اقرب ما يكون في كل حال ازمه مملوكا له - 00:13:44

لزمه مملوكا ماشي واضح. نعم المشتري بعدمها بعدم او لعدمها بعدمها. بالباء نعم ماشي. بعدم امرك نعم ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة هذا خرج عن لا اله الا الله - 00:14:10

نعم يقول خلنا نشوف نعم ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كارض الشام ومصر والعراق بل يؤجر كان هذه يعني فيها شيء من الاستطراد يعني في مسألة الملك ولا يباع غير المساكن - 00:14:45

مما من البلاد التي فتح المسلمون عنوة اي فتحوها بالقوة والقهر. لا آآ هرب الكفار عنها فتصير شيئا او لا عنوة او انهم فتحوها صلحا فهذه البلاد التي فتحها المسلمون عنوة - 00:15:14

تكون اراضيها على سنة عمر رضي الله عنه تكون وقفا على المسلمين. وحينئذ فلا يجوز بيعها بل تؤجل بس. تؤجل لتدبر لتبقى يعني

موردا لبيت مال المسلمين. ليبقى اخراجها واجرتها موردا لبيت مال المسلمين. فيقول المؤلف ولا يباع - [00:15:45](#)

غير المساكن يعني الارض البور اما المساكن فلا فانه لا يشمل هذا لا يباع غير المساكن مما فتح عنوة بل تؤجر لان عمر رضي الله عنه رأى وقف في البلاد المفتوحة عنه كارض العراق ومصر - [00:16:15](#)

ان تكون وقفا على المسلمين حتى ينتفع بها تنتفع بها الاجيال اللاحقة. نعم ولا يصح بيع نقع البئر. ولا ما ينبت في ارضه من كلاً وشوك ويملكه ويملكه اخذه يقول لك لا يصح بايع هناك علبة - [00:16:54](#)

نقع البين الماء الذي في القرار التابع من بطن الارض الماء الذي يحوزه الانسان يستخرجه من بئر اهلها بكم. هي حاجة لكن هذا الماء الفاضل عن حاجتهم في نقع البئر وفي قراره. يقول المؤلف - [00:17:22](#)

لا يصح بايعناك على البئر لكن يجوز تأجيل تأجيل البر يعني للانتفاع بمائها اجرها لمن يسقي منها زرعها ويسقي منها بهائمها. يعجل البئر. اما ان يبيعه الماء فيكون هذا الماء ملكا للمشتري. واصل هذا وما ورد في الاحاديث الصحيحة - [00:17:51](#)

من النهي عن بيع فضل الماء وكذلك مثل حديث الناس شركاء في ثلاث نعم بالماء والكري والنار. نعم يقول ولهذا ذكر المؤلف ولا ما ينبت في ارضه ومن اخذه ملك اهو - [00:18:25](#)

العبرة نعم. ولا يصح بيع نقع البئر. نعم. ولا يصح بيع نقع البئر ولا ما ينبت في ارضه ولا ما ينبت في ارض وعندك ارض ونبت فيها هنا عشب نبت فيها حطب اشجار فلا يصح غيرها - [00:19:10](#)

لان هذا تنتفع به اذا حزته وقطعته ملكته. لكن ما تبيعه وهو في في موضعه على طبيعته ومن اخذه ويملكه اخذه. فهل داخل في الحديث الناس شركاء في ثلاث هذي نبت في ارضك لكن انت احق بهم. انت احق من ان تأخذ اذا جاء واحد يريد يحتش وانت تريد ان تحتج يعني انت اولى به. هذي - [00:19:33](#)

ارجوك ان تعول به. لكن ما تبيع وتيجي يأتي احد يريد يحتج. ولا تمكنه الا بيع تبيعه عليه وهو في ارضه. هذا معنى قوله ولا بيع نقع البئر ولا ما يموت في ارضه - [00:20:07](#)

ويملكه اخذه. نعم الخامس حسبك شكرا لتعليقات الشيخ نعم على الشرط على قوله فمن باع ملك غيري له نقوم البداية وان يكون من مالك ايه ايه قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى قوله وان يكون من مالك هذا الشرط الرابع من شروط صحة - [00:20:27](#)

ان يكون من مالك او من يقوم مقامه. والدليل على هذا الشرط القرآن والسنة والنظر الصحيح. اما من القرآن قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. فيصير دليله دليل - [00:21:05](#)

الاول التراضي نعم لان التصرف غيره لان الانسان لا يرضى ان يتصرف في ماله نعم. ومعلوم انه لا يوجد احد يرضى ان يتصرف غيره في ما له ويبيعه. نعم. واما السنة فقول النبي - [00:21:25](#)

صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك فنهأ ان يبيع ما ليس عنده والمراد ما ليس في حوزته او ما ليس قادرا عليك كما سيأتي سيأتي ان شاء الله في الشرح. واما النظر فلانه لو جاز ان يبيع - [00:21:45](#)

الانسان ما لا يملك لكان في ذلك من العدوان. والفوضى ما لا تستقيم معه حياة البشر. فلا يمكن ان الناس قوله او من يقوم مقامه او ولي نعم فان باع منك غيره لم يصح لانه ليس المالك لفوات الشرط وهو الملك. نعم. فلو باع ملك ابيه او ملك ابنه - [00:22:05](#)

ان لم يصح فان قال قال اليس الرسول صلى الله عليه وسلم قال انت ومالك لابيكم؟ قلنا بلى لكن اذا اراد الاب ان يبيع من كبنه فليتملكه اولاً ثم يبيعه يبيعه ثانياً. سهل هذا سهل لان - [00:22:35](#)

او قبل تملكه ملكا لانه قبل تملكه ملك لابنه. نعم. فنحن نقول لا مانع. تملك هذا المال ثم بيع اما ان تبيعه وهو على ملك ابنك بدون اذنه فلا تملك ذلك. قوله او اشترى - [00:22:55](#)

بعين ماله بلا اذنه لم يصح. مثاله انسان اعطاك دراهم وقال خذ هذه الدراهم واوصلها الى فلان. فانت الان امين مرسل فمررت بالسوق ومعك هذه الدراهم فاشتريت سلعة بهذه الدراهم اي قلت للبائع فاشتريت منك - [00:23:15](#)

هذا الثوب بهذه الدراهم. اذا اشترى بعين المال فالبيع لا يصح. لان شراؤه بعين المال كبيع عين المال. فكما انه لا يجوز ان اخذ كتاب زيد وابيعه. كذلك لا يجوز ان اشترى بعين - 00:23:35

فالشراء بعين المال هو بيع لعين المال في الواقع. وعلى هذا فلا يصح. وظاهر كلام المؤلف ان هذا لا يصح وان كان فيه مصلحة وظاهر كلامه ايضا انه لا يصح. وان اجازته المالك لفوات الشرط. وان اجازته - 00:23:55

نعم. مظاهر كلام المؤلف ان هذا لا يصح وان كان فيه مصلحة. وظاهر كلامه ايضا انه لا يصح وان اجازته المالك لفوات شرطه. كيف وين كغيري فان باع منك غيره او - 00:24:15

يشترى بعين ماله بلا اذنه لم يصح انتهت لا لا وبين الاجازة وبينها اللي قبله قال هذي اجازة بعد وان اشترى له في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة ولزم المشتري بعدمه - 00:24:35

ملكا يعني ان العقد لم يصح لكن يصح بعد بالاجازة. يعني الاصل انه لم يصح حادثة غير صحيحة. لكن فيما بعد اذا اجازته صح بالاجازة. هذاك الشيخ قل هذا كلام الشيخ يقول ظاهر كلامه انه لا يصح مطلقا وان كان الشراء او التصرف - 00:24:58

المتصرف له او المتصرف في ما له. وان كان له فيه مصلحة كما يفعل بعض الناس ويستدلهم اه بحديث اه عروة انه اشترى اه للنبي عليه الصلاة والسلام بالدينار ساعتين وباع الشاة ايضا. واشترى ساعتين لكن يعني هذا التصرف ظاهر المصلحة - 00:25:31

اشترى بدينار اعطاه دينارا ليشتري به ليشتري به اضحية فاشترى به شاتين ثم باع الشاة جاء بشاة ودينها هذا من يعني اه تصرف بغير اذن النبي صلى الله عليه وسلم. واشترى وباع لكن فيما هو فيما مصلحته ظاهرة - 00:26:01

مجزعة الظاهرة في باب التجارة نعم يقول الشيخ كانه يقصد انه ما يصح حتى وان اجازته المالك. هذا اذا كان بعين المال. يقول وظاهر كلامه ايضا انه لا يصح وان اجازته المالك لفوات الشرط. في تأمل ها بعده نعم - 00:26:27

ها والصحيح ايه انه اذا اجازته المالك صح البيع. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه البيع وين وبين العبارة الاتي ها؟ العبارة الاتية في الذمة. لا. وليس في عين الماء. لا - 00:26:55

عبارة الاتي ها وان اشترى له في ذمته بلا اذنه ولم يسمي في العقد صح له بالاجازة في الاولى لا لم يقل صح بالاجازة يعني الاطلاق في مسألة البيع اولا الاطلاق نعم فيما اذا باع منك غيره بعين المال او او اشترى ها - 00:27:13

او اشترى او او اشترى له في ذمته بلا اذن. ها كمم اذن ولم يسمه في العقد. ها؟ صح له بالاجازة. طيب هذا المادن يقول صح له بالاجازة. كأن الثانية في الذمة والاولى في عين المال. لا - 00:27:44

شركه بالمثال كان يكون عنده وديعة ثم يشتري منها. اما الثانية لا بالاجازة لكن العبارة الاولى قال لم يصح كم من وان اشترى له في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة - 00:28:04

تصحيح الاجازة في الاخير. فيما ان اشترى في ذمته ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة جيد. واما في المسألة الاولى لا يصح مطلقا نعم قال الشيخ والصحيح والصحيح انه اذا جازه المالك صح البيع والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة ابن - 00:28:34

سعد رضي الله عنه ان يشتري له اضحية واعطاه دينارا. فاشترى اضحية الان الاشكالية ان المؤلف فرق بين اه ان ان يبيع ملك غيري او يشتري له بعين ما له. نعم. فهذا لا يصح - 00:29:00

وان اشترى له في ذمته ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة. نعم يعني المؤلف فرق بين الحالتين والصحيح الجواز في المسألتين انها تصح بالاجازة. كله من من تصرف من من التصرف الفضولي. نعم. والدليل ويعني الشيخ تحرير الشيخ محمد - 00:29:20

الحالة الاولى. ايه. لان شراؤه بعين المال كبيعه عين المال. صحيح. ايه. لكن وش قال الصحيح اي نعم. نعم. نعم. ثم باع احدهما بدينار. وكل بان يشتري اضحية اضحيتين وهذا فيه مصلحة لا شك. ثم باع واحدة من الاضحيتين بدينار وهذا فيه مصلحة ايضا - 00:29:50

فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم بديناره وشاة فقال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك له في بيعه فكان لا يتجر في شيء الا ربح

فيه ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى كلام المؤلف سبحانه الله يعني كنت نهبت عليها يمكن - [00:30:20](#)

يعني يبدو لمن اه يسمع هذه القصة ان الرسول دعا له يعني نوع من الفرح بهذا الربح دعانا لانه اتاه بشاة ودينار والذي يظهر لي انه دعا له لما انه يعني اخبره بما بهذا التصرف دعا له ان آ - [00:30:42](#)

يعني بالبركة في بيعه وهذا لا شك انهم من حسن آآ من حسن آآ يعني التصرف ومع ومن باب الخبرة ايضا في التجارة والبيع ما دعا يعني ما نقول انه دعا له لانه اتاه - [00:31:15](#)

بربح الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعنيه هذا الامر وذكرت في تلك في هذه المناسبة ان ابن القيم يقول ان الرسول عليه الصلاة والسلام بعد البعثة اكثر تصرفه للبيع لا بالشراء فيربح عليه غيره ولا يربح هو على غيره - [00:31:35](#)

محمد هذا او ما مر عليكم نعم نعم يا عبد الرحمن. نعم. يقول وعلى كلام المؤلف يكون هذا التصرف غير غير صحيح ولا بالعبادة. نعم. ولكن الصحيح انه جائز ونافذ اذا جازه المالك. يعني بلا فرق بين الحاجتين - [00:32:06](#)

باع ملك غيره او اشترى بعين ماله او اشترى له في ذمتي ولم كلها تصيح بالاجازة الحمد لله المهم اه يعني الرضا المالك. فاذا رضي المالك اه فالحق له هو صاحب الحق. نعم. فان قال قائل هل يجوز للانسان ان يقدم على بيع ملك غير - [00:32:33](#)

بدون اذنه قلنا يجوز بقرينة والقرينة هي ان اعرف ان صاحبي يريد ان ابيع بيته فجاء انسان واشترى البيت بمائة الف وهو يساوي تسعين وانا اعرف ان صاحب البيت يريد بيعه فيجوز لي ان - [00:33:01](#)

بيعه بمئة الف لان هذا فيه مصلحة. فالرجل يريد ان يبيع بيته بتسعين فاذا جاء انسان يشتريه بمئة فهذا مصلحة فهذا مصلحة.

فيجوز ان اقدم على التصرف والا فالاصل منع الاقدام على التصرف. لانه من كغيرك - [00:33:21](#)

لكن اذا رأيت المصلحة في ذلك فلا بأس. وقوله اشترى بعين ماله. هذه اقل شأنًا من الاولى لان الانسان لا يهمه ان يأخذ هذا الدرهم او هذا الدرهم. فاذا اشترى بعين ماله فالمذهب ان ذلك لا يصح. لانه - [00:33:41](#)

كوكبي عين ما له. لان العوم يقولون ان الدراهم تتعين بالتعيين. نعم نعم. لان العقد وقع على عين الدراهم المملوكة لغيره. ولكن قد يقال بالفرق لان المشتري بعين ماله اذا - [00:34:01](#)

صاحب الدراهم دراهم لا يهمه ان يعطي ان يعطيه دراهمه الاولى ودراهم بدلها. قوله اشترى له اي للغيث قوله في ذمتي اي لا بعين ماله لان العقد اذا كان في الذمة لم يقع على منك - [00:34:18](#)

غيره لكن الممنوع ان يتصرف في ملك غيره. واما الذمة فهي اوسع. قوله بلا اذنه ولم يسم في العقد صح له اي للغير. قوله بالاجازة ولزم المشتري بعدمها اي بعدم الاجازة. قوله منك اي للمشتري - [00:34:38](#)

صورة المسألة اعلم ان فلانا يريد ان يشتري ساعة فوقفت على صاحب الساعات واشتريت لفلان في ذمتي وهو لم يوكلني ولم يأذن لي ولم اقل للبائع اشتريت لفلان ثم قلت للرجل الذي اشتريت له اني اشتريت لك ساعة فان اجاز فالمالك - [00:34:58](#)

ها وان لم يجز فالمالك للمشتري. نعم. مثال اخر بعد بعده ولهذا قال ولزم المشتري بعدمها اي بعدم الاجازة ملكا له اي للمشتري. ويتملكها من العقد وعلى هذا فيكون اللبن للمشتري. وهذه الصورة هي الصورة الوحيدة التي يصح فيها التصرف الفضولي على

المذهب - [00:35:18](#)

فان اشترى له بعين ما له لا في ذمته فانه لا يصح البيع. الاجازة نعم. بان قال الذي يبيع الغنم اعطني بهذه الدراهم ونواها لفلان فان العقد لا يصح. لانه اشترى له بعين ما له لا بذمته. وكذلك لو سماه - [00:35:48](#)

فقال لصاحب الغنم اشتريت منك هذه الشاة بمئة لفلان. بعده بعدها. والقول الثاني في المسألة انه يصح كما في السابق من ان تصرف الفضولي اذا اجازه من تصرف له تصرف له الكفر - [00:36:08](#)

له فهو صحيح. وقد ذكرنا الدليل والتعليل. بعده. بعده. قوله ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كارط الشعب ومصر العراق. نعم. ذكر المؤلف هذا تفريعا على اشتراط كون البائع مالكا. فقلوه المساكن الدور فتشمل البناء والارض البناء المساكن - [00:36:28](#)

والارض هي الارض البيضاء التي ليس عليها بناء او ارض او ارض البناء التي بني عليها فهذه الارض او هذه المساكن اذا باعها في

ارضها فالبيع غير صحيح وان باع المساكن فالبيع صحيح في الاراضي التي فتحت عنوة ومعنى عنوة اي قهرا وقوة - [00:36:48](#)

وقول كارظ الشام ومصر والعراق المساكين. نعم قوله ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة غير المساكن ها. مما فتح عنوة. ايه. قرض الشام ومصر والعراق. نعم ذكر المؤلف هذا تفريعا على اشتراط كون البائع مالكا. نعم. فقله المساكن - [00:37:08](#)

الدور فتشمل البناء والارض غير المساكن طيب نعم. البناء المساكن والارض هي الارض البيضاء التي ليس عليها بناء. او ارض البناء التي بني عليها. فهذه او هذه المساكن اذا باعها بارضها فالبيع غير صحيح. وان باع المساكن فالبيع صحيح في الاراضي التي فتحت عنوة - [00:37:38](#)

البيع وان باع المساكن فالبيع صحيح في الاراضي التي فتحت عنوة. كان بلا ارض يعني يبيع الجدران ها بدون ارض مسكن الى تأمل مقصوده طين وتراب وبيبان وخشب هذه تحتاج الى تفاعل - [00:38:07](#)

اصلها اصلها مشاكل. اصلها مشاكل مبنية من الاصل الارض وما فوقها تبع سياأتي عند الشيخ نعم وقول كارظ الشام ومصر والعراق اذا قيل الشام عند العلماء فانه يشمل سوريا وفلسطين والاردن وكل ما - [00:39:01](#)

وكان شمال الجزيرة العربية فارض الشام ومصر والعراق لا يباع فيها الا المساكن الا المساكين. واما الارض نفسها فان الخالية عن التي ليست مساكن ما هي بمساكن ارض مزارع وصحاري - [00:39:29](#)

اراضي يعني فضاء اراضي يعني شبه مواد تكون زراعية الزراعية نعم شوف لان عمر رضي الله عنه وقفها والوقف لا يباع فعمر رضي الله عنه لما فتح هذه الامصار رأى ان - [00:39:49](#)

قسمها بين الغانمين يحرم يحرم الاجيال القادمة مستقبلة من اجيال المسلمين فرأى ان يقفها ويضرب عليها خراجا اي كالاجرة يؤخذ منها كل سنة فصارت وقفا يعني يؤخذ ممن هي في يده من ساكن او مزارع نعم - [00:40:13](#)

اي كالاجرة يؤخذ منها كل سنة فصارت وقفة والوقف لا يجوز بيعه. وهذا الذي مشى عليه المؤلف. واما المساكن في هذه الاراضي فتباع لان المساكن ملك للمساكن فهو الذي اقام البناء حتى استقام. فله ثمن هذا البناء الذي اقامه فيصح العقد - [00:40:40](#)

علي اما الارض فلا يعني اذا تؤجر له. فجاوز او يقسط الثمن طيب. طيب كمل كمل. قوله بل تؤجر الحمد لله لم ينسد الباب. نقول لا تبعها ولكن اجرها والاجرة لك - [00:41:00](#)

لان الاجرة بل تؤجر المساكن. صار كلمة بل تؤجر بل تؤجر اللي هي غير المساجد ولا يباع غير المساكن مما فتح عنه بل تؤجر. اي نعم بل تؤجر. نعم الحمد لله لم ينسد الباب نقول لا تبيعها ولكن اجرها والاجرة لك. لان الاجرة في مقابل المنفعة لا في مقابل العين -

[00:41:23](#)

فلهذا جاز تأجيرها ولم يجز بيعها وهذا القول ضعيف جدا. والصواب ان يبيعها حلال جائز وصحيح وسواء المساكن او الاراضي وينزل المشتري منزلة البائع في اداء الخراج المضروب على الارض وكان هذا في - [00:41:53](#)

فيما مضى اما الان فلا خراج ولا وقف لكن لا بد ان نفهم الحكم الشرعي. اما الامر الواقع فالناس يتبايعون والمساكن والبساتين من غير نكير. بل هو شبه اجماع. ولهذا يعتبر هذا القول ضعيفا جدا - [00:42:13](#)

فالصواب جواز بيع المساكن والارض. ثم هذا الوقف ليس وقفا خاصا حتى نقول ان الاوقاف الخاصة لا تباع الا ان تتعطر منافعتها فهذا وقف عام على المساكن على المسلمين عموما. فليس له مستحق خاص. واذا كان كذلك - [00:42:33](#)

انا منع المسلمين من تداوله بالبيع من اشق ما يكون على الناس ورفع الحرج معلوم في الشريعة الاسلامية. يعني يعني مآذن القولين شبه مآله ما انه ما دام انه ما تباع يباعا حرا نهائيا - [00:42:53](#)

فلتباع عندنا عقد يعرف نوع من الايجار يسمى الصبرة لمدة لمدد طويلة جدا فيتباين فالناس يتبايعون هذا العقار المؤجر مدة طويلة يتبايعون مدة هذه الاجارة بمئات السنين مضمون هذا الكلام هو على هذا النحو - [00:43:17](#)

يعني يتبايع الناس هذا الوقف لكن ينتقل الايجار فيؤخذ ممن يؤول اليه. فانا في هذا فانا مقطوع او ممنوع هذا الوقف من اوقاف المسلمين فلي ان ابيعه الى اخر فينزل - [00:43:50](#)

منزلتي وما كان يؤخذ مني من الهجرة يؤخذ منه كذلك. ويصير بيع وايجارة. يجتمع فيه انه باعتبار انتقال يعني التصرف. وادارة لانه سيؤخذ منه اه اجرة معلومة فالفرق بين القولين ان هذا اه يعني منهج في يده لا يبيعهها الى غيره لكن يؤجرها. وهذا - [00:44:10](#) كما قال الشيخ في تضيق لا لا ينتقل لا تنتقل العين الى الى اخر تبقى باسمي لا. تنقل باسم الآخر ويؤخذ الاجر المفروض عليها وهو ما يسمى بالخراج يؤخذ ممن هي في يده. نعم كمل - [00:44:53](#)

قال رحمه الله مسألة لم يذكر الماتن بيوت مكة. لكن ذكرها الشارح فيبيوت مكة لا يجوز بيعها ولا ايجارتها فهي اضيق مما فتح عنوة ودليلهم حديث رباع مكة حرام بيعها حرام ايجارتها ولكن - [00:45:20](#) حديث ضعيف لا تقوم به حجة. وهذا لو عمل الناس به لكان فيه اشكال كبير. لكن فرج فقهاء الذين يقولون بالتحريم للناس فقالوا فان لم يجد ما يسكنه الا باجرة لم يأتهم بدفعها. والاثم على المؤجل - [00:45:40](#)

كان في رباع مكة وارااضي مكة فيها اقوال معروفة ثلاثة قيل يجوز بيعها وشرائها وتأجيرها وقيل لا يجوز وهو هذا القول والثالث يجوز اه تأجيرها دون بيعها ثلاث زملاء والعمل الان على مذهب الشافعي - [00:46:00](#) هو الذي يرى انها يتصرف فيها بالبيع والتأجير والعمل عليه نعم والاثم على المؤجر لانه لا يستحق ذلك. وهذا في مكة. فما بالك بالمشاعر التي يتحتم على الانسان ان يبقى فيها فيكون - [00:46:23](#)

بيع هؤلاء بالتحريم. ولهذا لا شك ان الذين بنوا في منى ومزدلفة وعرفة. غاصبون واثمون لان هذا مشعر لابد للمسلمين من المكوث فيه فهو كالمساجد. فلو جاء انسان الى مسجد الى مسجد جامع كبير وبنى له غرفة في المسجد - [00:46:48](#) وصار يؤجرها كان حراما. والان منى مشعر يجب على المسلمين ان يبقوا فيها. والمبيت فيها واجب من واجبات فاذا جاء انسان وبنى فيها وصار يؤجرها للناس فهو لا شك غاصب اثم ظالم ولا يحل له ذلك وهو اشد - [00:47:08](#)

بسم الله الله المستعان باقي وهو اشد اثما ممن يبيع المساكن في مكة لان المساكن في مكة لا يلزم الانسان ان يبقى فيها اذ يجوز ان يبقى في خارج وينزل اختار شيخ الاسلامي جواز البيع دون الاجارة لقوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء للبيع دون - [00:47:28](#)

نعم. وقيل يجوز بيعها وايجارتها وهذا مذهب الشافعي. وحجتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له عام الفتح اتنزل غدا في دارك؟ فقال وهل ترك لنا عقيل من دار او رباع؟ وعقيل هو الذي ورث - [00:47:53](#) ابا طالب وظاهر هذا الحديث ان بيوت مكة تملك. واذا ملكت جاز بيعها وجازت ايجارتها. وما ذهب اليه الشافعي هو الذي نصره الموفق في المغني. وايدته بادلة كثيرة وقال ان الصحيح جواز البيع والايجار في بيوت مكة. والعمل على - [00:48:13](#) هذا القول واما القول بانه لا يجوز بيعها ولا ايجارتها فهو قول ضعيف واما ما ذهب اليه شيخ الاسلام فهو وان كان فيه شيء من القوة فانه يمكن ان يجاب عنه بان الاية في المشاعر فهذه لا شك انها لا تملك - [00:48:33](#)

المسجد المسجد المسجد المسجد وصارت البلاد ليس لاهل مكة خصوصية فيهم ولا نحن من نحن اهل مكة نحن احق بالصلاة في المسجد المسجد للجميع نعم فصارت البلاد ثلاثة اقسام. الاول ما يجوز بيعه واجارته الثاني. ما تجوز اجارته دون بيعه. الثالث ما لا - [00:48:53](#)

يجوز بيعه ولا اجارته. فالذي فتح عنه وتن تجوز اجارته دون بيعه الا المساكن. ومكة. ايه التفصيل هذا عن المذهب نعم. ومكة لا يجوز بيعها ولا اجارتها وبقية الاماكن يجوز بيعها وايجارتها كارض المدينة - [00:49:29](#) وبيت المقدس وبقية الاراضي. قوله ولا يباع غير المساكن مما فتح عنه يؤخذ منه انه يجوز بيع الارض مساكن مما فتح صلحا وهو كذلك وذلك ان ان ارض العدو اما ان تفتح عنوة واما ان تفتح صلحا على انها - [00:49:49](#) لهم ونقرها معهم بالخراج. واما ان تفتح صلحا على انها لنا. فان كانت لهم فهي ملكهم يتصرفون فيها وان كانت لنا فهي ملكنا نتصرف فيها. هذا اذا كانت صلحا. اما العنوة فقد بينا حكمها. قوله ولا يصح - [00:50:09](#) بيع نفع البئر نفع البئر هو ماء البئر الذي نبع من الارض فلا يجوز بيع هذا المال لقول النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث

الماء والكلأ والنار. ولان هذا الماء لم يخرج بقدرة الانسان بل بقدرة الله عز وجل. فقد يحفر الانسان - 00:50:29
بئرا عميقا ولا يخرج الماء فليس من كبده ولا فعله الانسان دوره التسبب انه حظر البئر وانتهى الى هذا الماء والماء ما هو من صنعاء
البشر ما هو من صنع الانسان تسبب في - 00:50:49

يعني آآ وجود الطريق حفظ البئر الذي يصل منه الى الماء. فالماء لم يصل يصنعه الانسان ولم آآ يدخل في ملكه ولم يحزره. اما اذا
حاز بانية او اه شبطة بآلته استخرجه بآلته صار. نعم - 00:51:07
نعم. نعم. يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد اشهد ان محمدا رسول
الله - 00:51:36

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على حي على الفلاح الله اكبر اختم الكلام. نعم. نعم. يقول ولا يخرج الماء فليس من كدي ولا
فعله بل هو سبب فلذلك لا يملكه واذا كان لا يملكه فانه - 00:52:16
لا يصح بيعه اما اذا ما ملكه وحازه واخرجه ووضعه في البركة. فانه يجوز بيعه لانه صار ملكا له بالحيازة اذا قلنا لا يصح بيع نفع البئر
فلو جاء انسان على بئر على بئر بئر ما ما يستخدم - 00:53:06

به الماء فهل لي فلو جاء انسان وركب على بئر ما يستخرج به الماء فهل لي ان امنعه؟ الجواب اذا لم يكن في ذلك علي ضرر فليس لي
ان امنعه وان كان علي ضرر فان لي ان امنعه. والضرر مثل ان اتضرر بكونه يتخطى ملكي الى - 00:53:26
او بكونه يطلع على عورات النساء او بكونه يقلل الماء عليه. فالمهم انه اذا لم يكن عليه ضرر فان الواجب عليه ان ان امكنه من ان
يضع على بئر ما ما يستقي به الماء. قوله ولا ما نبت في ارضه من كلب وشوك - 00:53:46

الكلى هو العشب وشوك الشجر فما ينبت في الارض بفعل الله عز وجل فانه لا يجوز لان ابيع لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء
في ثلاث الماء فلا يصح بيع ما انبته الله تعالى في ملكه من كلأ او شوك. فان كنت احتاجه لرعي ابني او بقري او غنمي - 00:54:06
فانا احق به ولي ان امنع منه لانني احق به اما اذا كنت لا احتاجه احتاجه مزرعة واسعة وفيها فضاء وفيها نبات كثير فهو يسيطر
عليها ليس له ان يمنع الناس - 00:54:26

قال الشيخ في الماء يقال هنا اذا لم يكن عليه ضرر فليس له ان يمنع من يريد ان ينتفع به اما بالاحتشاش او بالرعي فيه نعم. الكلام
في في العشب ونحوه كالكلاب في الماء تماما. نعم. اما اذا كنت لا - 00:54:46
يحتاج فليس ان امنع من من يريد اخذه الا اذا كان يلحقني في ذلك ضرر فلي ان امنعه. لانه لا يمكن ان والضرر لمصلحة الغير
وصاحب الارض احق به. وقوله ولا ما نبت في ارضه علم منه ان ما انبته الانسان - 00:55:07

كانوا في ارضي فله بيعه. كما لو غرس علم منه؟ لا. ولا ما نبت في ارض يريد الشيء هنا ينبت على ما نبت او استنبت. او او زرعه او
ثبته - 00:55:27

وهذا زرعه. هو الذي زرعه تتصرف فيه وهذا فرق بين ما ينبت تسبب من الادمي وما ينبت بلا تسبب. وهذا الفرق ظهر في آآ في نبات
لمكة وحشيش فما كان بتسبب من الاعداء لا يجوز قطعه ويجوز - 00:55:45

احتجاج والحكم الذي ورد في النهي عن احتشاش خلاء الحرم وقطع شجري انما هو فيما نبت باذن الله من غير تسبب من الادميين.
نعم علم منه ان ما انبته الانسان في ارضه فله بيعه. كما لو غرس نخلا او شجرا او زرع زرا فانه ملكه فله ان يبيعه - 00:56:15
فما نبت في ارضه من الزرع والشجر في بيعه تفصيل. اولا اذا انبته فهو ملكه. ويجوز بيعه لكن الزرع لابد ان تشتد كما سيأتي ان
شاء الله. ثانيا اذا كان من عند الله لم يتسبب فيه فانه لا يجوز لان الناس شركاء فيه. وهذا هو القول الاول - 00:56:46

القول الثاني انه ان استنبتته فهو له يملكه. ويجوز بيعه والا فلا وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومعنى استنباطه ان يحرق الارض
حتى تكون قابلة للنبات اذا نزل المطر فيه نوع تسبب فيه نوع تسبب - 00:57:06

البعول اللي يسمونه الفول هي هكذا يا اراضي غير مملوكة للناس عامة لكن الناس يحوشونها يأتي بعض الناس ويحرص هذه البقعة
فيزرعها نعم ومعنى استنباط ان يحرق الاضحي حتى تكون قابلة للنبات اذا نزل المطر. او ان يدع الارض لا يحرقها لزرعه الخاص

ترقبا لما ينبت - 00:57:26

عليها من الكلع والحشيش لانه الان باختياره ان يحرق الارض ولا تنبت الا ما زرعه هو. وهذا ما يكون بالصواب كما قلنا في

احواض الماء التي يعدها لاستقبال الماء. فاذا جاء الماء ونزل فيها صار ملكه - 00:57:55

القول الثالث ان له بيعه وان قوله والناس شركاء في ثلاث في غير الارض المملوكة. اما الارض المملوكة فان كما نبت عليها يتبعها

فيكون ملكا له. فالاقوال اذا ثلاثة. قوله ويملكه اخذه - 00:58:15

شبابيك الاسئلة تفضل يقول السائل اذا باع مجهولا وقبض الثمن ورظي المشتري بذلك وانصرف. فما المترتب على ذلك اذا باع مجهولا

وقبض الثمن. باع مجهولا يعني باع علة مجهول هذا مقصوده - 00:58:35

باع على مجهود باع بس العبارة عامية. باع ملك الغير من مجهول ورظي وقبض الثمن ورظي المشتري بذلك وانصرف فما المترتب

على ذلك اذا باع مجهولا وقبض الثمن ورظي باع مجهولا وقبض - 00:58:59

الثمن ها ورظي المشتري بذلك يقول يقول السائل هل يجوز لي ان اعطي الامر بالبيع او الشراء بالهاتف؟ وانا داخل المسجد لاني لا

اريد ان الرطاء في اجل المراقبة في المسجد ام انه يدخل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا رأيتم من يبيع ما يجوز - 00:59:35

انه ما يجوز لو امكن هذا اصبح المعتكف في المسجد يبيع ويشترى الجوال نعم يقول يوجد عندنا بمصر اراضي زراعية تسمى

بالاصلاح. انتزعت من الاغنياء ووزعت على الفقراء بعقود تمليك من الدولة مقابل دفع ايجار سنوي للدولة. فما حكم بيعها -

01:00:13

يبيعها بمثل ما بمثل ما بذل فيها. نعم ها ما دامت الدولة واضعة يدها عليها وين كانت فيها اموال للآخرين الاراضي مغصوبة. تكون

مغصوبة لكن ما دام ما يعني ليست مردودة ولا يمكن ردها على اصحابها بل للانسان ان ان ينتفع بها - 01:00:45

في حدود ما تفرضه الدولة نعم يقول اذا حفرت بئرا في ارض ملكي هل يجوز ان اباع البئر او البئر مع الارض تباع البئر اه هي من

ارض البئر من ارضك. يجوز ان تباع البئر. نعم - 01:01:32

قطعة من الارض نعم يقول ما حكم بيع القروض الصغيرة بغرض التسلية؟ ايش؟ بيع القروض الصغيرة قردة ما اعلن فيها فيها منع

التزنية من مقاصد الناس لعب الاطفال او التفرج او شيء من هذا القبيل - 01:02:00

الطيور التي الان يتبايعها الناس من اجل اه يعني حسن صوتها وتغريدها نعم اقول يذكر عن الامام النووي رحمه الله انه لم يأكل من

ثمار الغوطة في دمشق ولما سئل قال انها - 01:02:28

وقف هل عدم اكل النووي من ثمار الغوطة؟ هو داخل في الزهد؟ ام انها تحرم على الاطلاق؟ ما دامت وقفا الان ما هي وقف الان

اصبحت ضائعة لازم وقف لا يعرف صاحبه - 01:02:49

والنوي معروف بورعه رحمه الله نعم يقول هل مزارع مكة داخله في محل النزاع ام لا؟ مزارع نعم مزارع مكة هي زرع الناس لا

تدخل في النار عن قطع الشجر واحتجاج الحشيش كما تقدم - 01:03:11

يا نخل فيها زروع فيها نبات انواع الاشجار او يقصد نزاع البيع والتأجير اه الكلام واحد. يعني اه النزاع المذكور في البيع والتأجير

شامل لكل ارض الحرم من مساكن ومن اه اراضي - 01:03:34

نعم يقول بائع في بقالة لا يبيع الدخان. لكن اذا اتاه زبون يريد الدخان يقول له ليس عندنا لكن نجلبه لك مرة اخرى. يقول انه يقول

ذلك من باب كسب الزبائن وحتى يرجع له - 01:04:03

مرة اخرى فما حكم ذلك؟ ما يجوز. لا يجوز له. ويسأل السائل عن ايش؟ هل فعل؟ هل فعل انه سنأتي به لك؟ لا غلط دار بين الكذب

ما ما بس يعني عشان ما ينفرهم - 01:04:25

لا لا ما ينبغي ان يظهر انه يبيع الدخان او يجلب الدخان يستغني بما بما يسر الله. نعم. يقول ما حكم ما يسمى بيع الامر بالشراء؟ وهو

ان احدد سلعة - 01:04:51

ويشتريها اخر ويتملكها. هذا هذي معاملة البنوك الجارية. وانا اتحفظ فيها واقل الاحوال اجتنابها من قبل اجتناب الشبهات نعم هذي اسئلة للشبكة يقول السائل هل سرعة الايام التي نعيشها اليوم من علامات الساعة لاننا ادركنا قبل عشرين - [01:05:11](#)

سنة بطئ الايام فيكاد الشهر لا ينقضي. سبحان الله والله السرعة لها عوامل من عوامها يعني عاملها الغفلة والغفلة احيانا تكون بسبب المسرات وطوالهن مع السرور قصيرة نعم الابيات المعروفة - [01:05:41](#)

الايام تطول يعني في حال الشدائد والهموم والغموم وتقصر في حال المسرات نعم يقول احسن الله اليك هذه امرأة مداوية تداوي على زعمها بالرقية وغيرها. ولكنها تعمل عملا وهو انها تشير - [01:06:12](#)

بكفيها على مكان الالم وتمشي بكفيها على جسم المريض وتقول انها تستخرج الطاقة السلبية وتضع طاقة ايجابية وهي قد تشافى على يدها كثير من الناس فما حكم عملها هذا؟ والله - [01:06:39](#)

انه غير يعني اه غير مأمون وغير اه فيه فيه اه يعني امر غير طبيعي والله اعلم يعني طاقة يعني العلاج بالطاقة هذا من الامور المشبوهة التي لا يوثق بمن بمن يدعيها - [01:06:59](#)

اختتم ما صحة هذا القول؟ حيث يقول القائل شيطان الجن مقدور عليه بذكر الله اما شيطان الانس فاني يصرف عنك واني لك ان تصنيفه او تدفعه. هذا صحيح من وجه - [01:07:23](#)

الجن اه ليس بما بمحسوس للانسان فلا طريق لدفعه الا الادعية والاذكار والتعوذات والتحصينات بما شرع الله. اما شيطان الانس فهناك وسائل ووسائل دفعي حسية ومعنوية. فتدفعه الحسية بالسلاح وبالضرب وبالعصا وبالتهديد - [01:07:44](#)

نفس الاذكار والتعوذات هي من اسباب الوقاية من شر شياطين الانس والجن. والله اعلم. احسن الله اليك هذا الاخير يتابعنا في الشبكة يقول فضيلة الشيخ والدتي بالناية المركزة ادعوا لها في مجلسكم لعل الله ان يشفيها. نسأل الله ان يشفيها - [01:08:14](#)

امضى السائل وان يلطف بها وبكل مسلم ومسلمة. فقولوا امين والله اعلم نسأل الله ان يشفي مرضانا ومرضى المسلمين - [01:08:34](#)